شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي]21[| كتاب الطهارة: باب الاستنجاء: ويجزئه الاستجمار إن لم يعد ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات مرحبا بكم مشاهدينا الكرام الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك. رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل - 00:00:00

وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. حياكم الله شيخ عبد المحسن. حياكم الله بارك الله فيك وفي اخواني المسلمين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في ضيقنا هذا وان يمن علينا واياكم بالعلم النافع والصالح منه وكرمه امين. اللهم امين. اسعد اخواني واخواتي بتواصلكم في هذه الحلقة الطيبة المباركة - 00:00:20

حياكم الله يا شيخنا ولا زلنا الحقيقة في اه هذه التحف الجميلة الحقيقة خصوصا في باب الطهارة ولا زلنا في الحديث عن والاستجمار لكن هناك بعض الاسئلة من بعض الاخوة كنا قد ارجئناها آآ تسأل الاخت آآ مداد عن استعمال اليمين في الاستنجاء - 00:00:40

الاستجمار نعم هذا لعله يأتينا ان شاء الله هذا مسألة استعمال يمني اه او تقدم في او تقدم في الحقيقة. صحيح. هذا تقدم. وانه على الصحيح انه لا يجوز الاستنجاء خلافا للجمهور - 00:01:00

هذا وظاهر حديث الاوضاع الحديث وهذا في حديث ابي قتادة حديث سلمان رضي الله عنه وحديث بقادة الصحيحين للسلمان والا يستنجي والا احدنا بيمينه حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال يمسكن احد البقرة ويمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. هم. يتمسح يستعمل يمين - 00:01:20

يجعل اليمين اه يستعملها في ازالة الاذى يمسك الحجر بيمينه يمسك المناديل بيمينه ليس المعنى انه يزيل النجاسة باليمين هذا ما يجوز من الشمال لكن لو ان انسان زالنا ازال العذاب بالاحجار من شماله فاصابه نجاسة فاعفوا عنه - 00:01:44

المعنى لا يجوز ان يستنجي باليمين ان يمسك الحجر باليمين بيمينه تقدم هذا الاشارة اليه وكرمه وهذا وان كان خلافه للجمهور الصحيح انه يحرم ايضا النص ومن الغريب يعني النووي رحمه الله حين خلاف هذه المسألة وذكر ان - 00:02:04

انه القول اشهر او القول اكثر او نحو ذلك انه مكروه وليس محرم. قال رحمه الله وقد اشار بعض اصحابه الى تحريمه ولا تعويل على اشارتهم. هذا من العجائب كي يكون لها تعويل على اشاراتهم وهم قالوا ذلك مقتضى الدليل - 00:02:25

وهذه من لاهوات احيانا تقع في كلام بعض اهل العلم كل هذا لغلبة المذهب هم لا يقصدون التعصب بذلك رحمه الله لكن اللي عل العذر في هذا انهم يتكلمون عن المذهب - 00:02:46

عن المذهب وعن المراد التعويل اشاراتهم انه يحرم على المذهب. انه لا يحرم المذهب من جهة دليل فقد يقول انسان انه يحرم لكن من جهة المذهب والصحيح المذهب كذا ولهذا تجد بعض الائمة او كثير من الائمة في جميع المذاهب يختار خلاف القول الذي - 00:03:02

عليه مذهبه وان كان يقرر ان مذهبه هذا الشيء. ولو خالفه احد وقال قولا خلاف ما قال لا تعويل على هذا والمذهب هو كذا. فالمقصود انه لا يجوز على الصحيح - 00:03:23

ان يستجيب يمينه لظهر الخبر. نعم. ابو راشد يسأل الشيخ نقول هل هناك حد معين للاستجمار بحد ماذا؟ يقصد يبدو هل عدد الاحجار مثلا؟ هذا شيء يأتينا ان شاء الله. هذا شيء يأتي انه لابد من ثلاثة احجار. سيأتي في بقية كلام صنم ان شاء الله. جميل. ولابد - 00:03:35

على الصحيح. نعم. قال ويشترط الاستجمار باحجار ونحوها ان يكون طاهرا اه اي نعم في قبلها الاستجمار ان لم يعد الخارج موضع العادة نعم ايه ما انت قرأتها وانا ما جميل نعم ويجزئه - 00:03:53

ان لم يعدو الخارج موضع العادة. هم. لم يعدو الخارج موضع الاستجمار رخصة في موضع يتكرر خروج الاذى فيه. هم. وهما السبيلان فمن رحمة الشارع انه يجزئ في ازالة هذا الاذى الاحجار - 00:04:12

ونحو الاحجار لكن بشرط ان لم يعدو يعني يتجاوز الخارج وهو الخارج النجس من البول والغائط موضع العادة فاذا تجاوز موضوع العادة في هذه الحالة قالوا انه لا يجزئ التراب ولا الاحجار بل يجب ازالته بالماء. ثم اختلف - 00:04:38

في موضع العادة اختلاف كثير. ولا تجد تستقر على قول يعني قول في هذه المسألة وذهب بعض العلماء قالوا ان الذي تجاوز موضعي العادي يختلف حسب يعني هذي امور تعود الى نفس قاضي الحاجة - 00:05:00

لكن لكن حين يكون مثلا عن اه مثلا مرض او خارج مثلا آآ ينتشر حتى يصيب يمتد الى الفخذ مثلا الى الساق ما في هذه الحالة ما يمسح بالتراب ولا بأس يمسح بالتراب خف الاذان لكن ما نقول انه يجزئه المسح. بل لابد من غسله وازالته بالماء - 00:05:23

لابد من ذلك فلهذا هذا الخارج اما ان يتجاوز تجاوزا ظاهرا بينا. مثل يصل مثلا الى وسط الفخذ ونحو ذلك. وكذلك من باب اولى ان ينزل على سائر بدنه كالساق او نحو ذلك واما ان يكون - 00:05:51

في موظوع يخرج الاذى يخرج الاذى وينتشر قريب من الصفحتين يعني بعد حلقة الدبر فهذا شيخ الاسلام الله قال انه في هذا الموطن وما قاربه يجزئه فيه فيه الاستجماع. مم. وهذا هو الصحيح - 00:06:08

وذلك ان الاذى حين يخرج كما قال كما يروى عن اه بعض الصحابة عمر او علي رضي الله عنه قال انكم كنتم تبعرون بعرا اما فاني اكتسب طولا قنطا يعني فالمعنى ان الابت يختلف اه انتشاره في الانسان فالصحيح عدم - 00:06:32

تقدير وانه اذا كان في هذا الموطن وما قاربه فلا فلا بأس ان يزيله بالتراب والاحجار ونحوها. نعم. جميل. اه ثم قال ويشترط للاستجمار باحجام ونحوها ان يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. نعم - 00:06:52

هنا ذكر رحمه الله ما يشترط الاستجمار ويشترط باحجار محوية. هذا يبين ان الاستجمار يكون بالاحجار ونحو الاحجار ونحو الاحجار الاحجار لان ثبت في الاخبار عن النبي عليه السلام يستنجي احدكم بثلاث احجار - 00:07:14

والا نستنجى باقل من ثلاث احجار ثبت في هذا في حديث سلمان حديث ابي هريرة واحاديث كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام فانه لا بد من احجاء وايضا في حكم الاحجار نحو الاحجار كما قال المصنف رحمه الله ستأتي اه اشارة اليه - 00:07:35

ان شاء الله. بمعنى ان كل ما يحصل للمقصود وزارة الاذى بالاحجار ونحوها بالشروط المذكورة فانه يجزئ. ماذا يشترط؟ ان يكون طاهرا لماذا؟ لانه لجنة النجاسة اذا كان نجسا المقصود - 00:07:55

كيف تجار النجاسة بالنجس؟ بل قد يتلطخ المحل زيادة معنى انه يزير بشيء نجس فتمتد النجاسة وتكثر فلهذا لا بد ان يكون المجيل بهذه الشروط ان يكون طاهرا. يكون طاهرا. ايضا مع طهارته ان يحصل المقصود - 00:08:17

لانه قال ثلاث احجار والاحجار يابسة هذا يبين الاشتراط في المزيل ان يكون يابسا فلو كان رخوا ولا يحصل به المقصود فلا يحصل به المقصود. لان الرخو ينكسر ولا يحصل به ازالة الاذى - 00:08:41

اذا كان رخو اذا كان لين وايضا اذا كان رطبا ولو كان طاهرا ايضا فانه لا يزيل او لا يحشر بلزالة مثل مناديل المعطرة مثلا. مهم في هذا الباب وذلك لانها مبتلة - 00:09:03

وابتلالها يجعل النجاسة ماذا تمتد وتزيد لا يعمل في ازالتها. فلابد ان يكون يابسا مع اه يعني ان يكون مع طهارته ان يكون يابسا ولا يكون رخو منقيا وهذا شرط لا بد منه لان النبي قال ذكر الاحجار فكونه ذكر احجار وهي مجتمعة في هذه الشروط كونها شرط

الطهارة - 00:09:27
منقية يعني الحجر يقلع النجاسة فكذلك بدلهم باولى فلو انه اراد يستنجي برخام او بزجاج مثلا او بغير ذلك بشيء املس مثلا وسيأتينا النعل سنجاب العظام ما تجزئ لان الشيء - 00:09:59
الابلش لا يمتص ماذا النجاسة. واذا كان ليس عنده الا هذا يا شيخنا او لم يجد الا هذه الاشياء اشياء ملساء واشياء مثلا مناديل معطرة او شي يجزئ ان لا يجزئ ما يجزئ ولابد ان هو لابد ان يكون عنده شيء يزيله فاتقوا الله ما استطعتم لكن لو فرض انه في هذه - 00:10:25
في مكان ما عنده شي يجيب النجاسة لو فرض ما عنده شي يخفف قدر المستطاع. جميل. باي شيء يخفف هذه النجاسة. ثم بعد ذلك في اقرب وقت ولانه على الصحيح - 00:10:48
لا يشترط وهذا سيأتينا ان شاء الله لا يشترط ان يزيل النجاسة قبل الوضوء. فنحتاج الى الوضوء. والنجاسة موجودة صح الوضوء مم سيأتي في اخر الباب ان شاء الله. قد يكون منقيا - 00:11:02
فلا يجزئ بغير ذلك لان هذه الاشياء التي غير منقية اما لملاستها او لزوجاتها ونحو ذلك لا يحصل مقصود النبي عليه الصلاة والسلام امر بالاحجار ايضا نهى عن الاستجماع استجمار بالروث والعظام - 00:11:18
وهذا يدل على ان كل ما سوى الاحجار مما جمع هذه الاوصاف فانه مزيل للنجاسة. جميل. غير عظم وروث الغير عظم العظم تقدم العظم املس والعظم قد يكون عظم طاهر وقد يكون عظم نجس - 00:11:40
قد يكون عظم لحيوان ماء ميت ميتة وقد يكون عظم لحيوان مذكى مأكول هذا طاهر وقد يكون عظم ميتة هذا عند الجمهور نجس فالعظم لا يجزئ الاستجماره. فالنبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر - 00:12:07
عن ابي هريرة قال انه عليه الصلاة والسلام في حديث ايضا ابي هريرة والبخاري ولا تأتني بروثة ولا عظم صحيح مسلم ايضا انه نهى عن الاستجمار عليه الصلاة والسلام بالروث والعظام - 00:12:28
نهى عن ذلك جاء في عدة اخبار انه نهى عن روث والعظام. فالعظم ان كان طاهرا لانك تنجسه وان كان العظم وايضا اذا نجسته النبي نهى عن تنجيس العظام قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود وكذلك حديث هريرة في البخاري حديث صحيح مسلم - 00:12:45
فدعوت الله ان يمر على عظم وروث. الا وجدوهما اوفر ما يكون لحما لا على عظام الاوفر ما يكون لحما. ولا روثة ولاء الا آآ اوفر ما يكون حوله ولا ولا الروث فانه علف لدوابهم. دعا لهم في العظام والروث. فالعظم ان كان طاهر - 00:13:14
هو طعام والروثة طعام دوابهم فلا تستنجوا بهما فانها زاد اخوانكم من الجن هذا من رحمة النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. فانه دعا لهم في هذين الطعامين او المطعمين - 00:13:47
يستفيدون منه فلا يجوز لاجل هذا. فاذا كانت الروثة والعظام بهذا الصين فلا يجوز خشية تنجيسها مع عدم حصول المقصود ايضا لانها لزجة والرأس كذلك لانها رخوة لا يحصل بها امتصاص النجاسة. وان كان العظم هذا - 00:14:07
اللي ميتة وهو على قول الجمهور نجس والنجس لا يحصل المقصود مع لزوجته غير عظم وروث وطعام وطعام كذلك اذا كان طعام الجن وطعام بهائمهم لا يجوز انجابه ماذا؟ باب اولى. باب اولى - 00:14:30
لا يجوز ثم هذا من اكرام النعمة ولا شك ان استنجامهما امر منكر امر منكر فلهذا لا يجوز جاء ولا يجزئ. ومحترم يعني ما يحترم مثلا من كتب العلم والاوراق التي فيها العلم هذا لا يعني لا يتخيل الجهل به وانه مما - 00:14:54
يجب توقيره واحترامه انه لا يجوز ومتصل بحيوان. غير عظم وروث وطعام محترم ومتصل بحيوان. كذلك ايضا قال المنتسب الحيوان لان هذه الحيوانات اكرامها وان لا يجوز الاستنجاء بشعرها المتصل بها وجلدها المتصل بها. هذا على قول الجمهور رحمة الله عليه - 00:15:18
نعم وثم قول غير عظم وطعام ومحترم متصل بحيوان. هذا يفهم منه اذا كان غير متصل منفصل فله حكم اخر. نعم جميل اه ثم قال

اه بعد ذلك ويشترى الثلاث مسحات منقية فاكثر - 00:15:41
نعم ويشترط ثلاثة مساحات انقية ان الواجب ثلاث مساحات لقول النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام يذهب احدهم بذات احجار قال فانها تجزئ عنه. حديث سلمان والا نستنج في صحيح مسلم والا نستنقي نستنجى باقل من ثلاثة احجار - 00:16:01
كذلك حديث ابي هريرة انما انا لكم منزلة الوالد الحديث وجاءت عدة احاديث في هذا الباب وان يجب ثلاث مساحات منقية ثلاث مساحات مرقية في اكثر وهذا هو الصحيح ومذهب احمد والشافعي لابد من ثلاث مسحات ولو حصلت الطهارة بواحد - 00:16:21
او اثنين ويجب الثالث ولو ازال النجاسة بثلاث احجار ولم تصل نجاسة وجب اضافة ماذا وسن ان يضيف خامس. لقول النبي عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر يعني يجب ان الواجب - 00:16:46
هو في الثلاث في ثلاث احجار والاستجمام مستحب وما زاد عن الثلاثة المنقية فلو استجمر اربع مرات يسن ان يضيف مسحة خامسة او حجرا خامسا حتى يقطع على وتر. شرط ثلاثة مساحات - 00:17:09
والجمهور على ان الواجب كما تقدم بالاحجار او بالتراب او المناديل هناك قول لداوود رحمه الله وهو رواية عن احمد رحمه الله واختاره ابو بكر عبد العزيز قالوا لا يجزئ غير الاحجار - 00:17:31
فلو مسح بالمناديل التراب لا يجزئه لماذا؟ قال ثلاثة احجار والامر للوجوب هذا الامر في مقام الرخصة والرخصة لا يتعدى موضعها لان العصر ازالة النجاسة بالماء فلما امر النبي بالاحجار في هذا الموطن الذي يشق تكرار نجاسة فيه رخص الشارع بازالته بالاحجام - 00:17:54
فاذا جعلتم جئتم امرا خارج عن الرخصة اجاب الجمهور ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يفهم منه ان يجوز الاستجمار بكل شيء وشرطه ان يكون طاهرا منقيا. جميل. بالشرط الذي يوجد فيه الاحجار - 00:18:24
اذن ما الفائدة؟ وهذا معلوم لان الشارع حين امر بهذا المعنى وهذا المعنى يوجد في غير الاحجار انه يعلم ان الشارع يعني لم يقصد عين الحجر بل قصد الى زوال النجاسة. ولهذا كان الصواب انه يجزئ - 00:18:58
ثلاث مساحات واللي هي قائد ثلاث مساحات. ما قال بالاحجار منقية لان المقصود ان تكون منقية مطهرة بالحجر بالتراب او بغيره نعم. جميل. فاكثر يعني معنفة اكثر مع ان لو احتاج الى رابع وجب ان يزيد - 00:19:22
رابعا وسن ان يزيد خامسا اه سارة هنا تسأل يا شيخنا تقول هل استخدام الاحجار مقصود اه او مقصور فقط على عندما يكون انسان في اماكن تواجد الاحجار في البراري - 00:19:42
وغيرها اه ويكون في داخل المنازل والبيوت يقتصر فقط على الماء والمناديل؟ لا هذه رخصة مشروعة للجميع سواء كان داخل البلد خارج البلد فلو انسان مثلا استجمر بنادي المناديل في - 00:19:56
في بيته. مهم. والماء وهو في الخلاء وبدأ يزيل بالماء اجى له بالمسح المادي. اجزأه ولله الحمد مايا جمال ما لكن الاكمل عن يغسل بالماء لان الماء يزيل اثر النجاسة. تقدم معنا مسألة - 00:20:14
مسألة آآ في المذهب يقولون لو انه عرق الموضع مسح بالمناديل او مسح بالحجر فعرق ثم نزل العرق على سراويله مثلا او على بدنه قالوا ينجس النجاسة موجودة وهذه الازالة انما ازالة - 00:20:34
العين اما الاثر هو موجود الصواب تقدم من الصواب قول الجمهور الادلة في هذا من كلام اهل العلم رحمة الله عليهم وان آآ إزالة النجاسة بالاحجار والتراب انه مطهر والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:58
فانهما لا يطهران. يفهم منه ان كل ما يزال في النجاسة من غير العظام فانه مطهر. ثم النبي عليه الصلاة والسلام امر بهما وان تحصل به الطهارة. نعم. اذا السؤال هنا يا شيخ انا اقول الاستنجاء ببعض اوراق الكتب. التي فيها - 00:21:20
كتابات وكتابة. الكتابة المحترمة لا يجوز لا يجوز اكتئابات محترمة لكن لو كان مثلا يعني يأخذ اوراق مثلا فيها كلام يعني اه يعني عام يعني؟ عام بس المقصود الكلام يعني يكون غير محترم او يكون من الكلام الذي هو - 00:21:44
في الحقيقة من هي عن في الشريعة وخالي من ذكر الله عز وجل ونحو ذلك. النهي كما تقدم عن الاستنجاء بكل شيء محترم. ثم

الانسان لا يحتاج الى استرجاع بمثل الاوراق لوفرة ما يستنجي به من مناديل او احجار ونحو ذلك - 00:22:09
سواء كان في البرية او في البلد نعم. احسن الله اليكم. آآ ثم قال آآ ويسن قطعه على وتر نعم قبل ذلك ولو بحجر ذي ذي شعب. نعم. هذه مسألة ايضا - 00:22:29
واهل علم يستنبطون من النصوص ويقول النبي عليه الصلاة والسلام حينما امر قال ثلاثة احجار ثلاث مساحات بثلاث احجار. اها. لو انه اخذ حجرا واحدا وهذا الحجر الواحد له ثلاث رؤوس - 00:22:46
كل رأس يمكن ان يمسح به. ولا تنزل النجاسة والاذى الى الموضع الثاني. كبير لو قال انسان النبي قال فلا تحجار هذا حجر واحد يقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو امر بالشيء المعتاد. لكن قد لا يجد الا حجر واحد - 00:23:03
كبير لو كسره هذا هذا الحجر لو كسره مثلا وصلنا ثلاثة احجار عاد جابر بلا خلاف كيف يجزئ بلا خلاف اذا كسره وهو يمكن ان يحسم ذات احجاره. تجيه النجاسة ولا يجزئ اذا استجمر به ثلاثة مرات من هذه الشعب الثلاثة - 00:23:25
الخلاف المعنى وخلاف المعقول تقدم ان المعنى حين يوجد فيعد المور الثاني. فلهذا لو كان الحجر له ثلاث شعب وهذا هو قول جمهور العلم. هناك قول يقول لابد من هذا الحجار كما يتقدم لكن الصواب كما اشار اليه الماتن رحمه الله. ويسن - 00:23:45
قطعه على وتر تقدمت هذه المسألة ان يوسن قطع الاستجمار على وتر وهذا فيما في الاستنجاء التراب والاحجار والاستنجاء بالاحجار له احكام خاصة. اما الماء فليس فيه ما هو الازالة؟ ليس بتكرار ثلاث اربع لا - 00:24:04
استنجي بقدر ما يزيل. مرة واحدة او اكثر. بخلاف الاحجار ونحوها فانه جاءت فيها الشروط وان تكون ثلاث مساحات. فاذا محتاج زاد هذا وهو القطع على وتر لما في الصحيحين تقدم لشرعيه عن النبي عليه الصلاة قال من استجمر فليوتر - 00:24:31
عند ابي داوود من فعل فقال احسن ولى فلا حرج ضعيفة لكن بالنظر بالدليل والتأمل فيه تبين ان الايثار الواجب هو بالثلاث واذا كانت الثلاث هي الواجبة فما زاد عليها سنة - 00:24:52
اذا كان ما زاد عليه سنة حين تزول المسحات فيفهم منه ان قول ابن سجمر يوتر ان الايتار هنا واجب الثلاث على الثلاث فانه يكون مستحبا. وهذا لا يمتنع في النصوص - 00:25:11
ان يكون مثلا آآ هذا الشيء ورد بامرين جميعا ورد بالامرين جميعا قال ويسن قطعه على وتر وهذا يبين عناية الشرع بالوتر. حتى في مثل هذا. وهذا ورد فيه نصوص وادلة كثيرة في مسائل عدة. نعم. جميل. اه ثم - 00:25:29
اه يعني ويسن قطعه على وتر قال اه يجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. ويجب الاستنجاء لكل خارج هذا هو المذهب وقول الجمهور يجب الاستنجاء لكل خارج الاصل ان الخارج الخارج النجس. هم - 00:25:51
خارج النجز لكن لو كان الخارج يعني ليس نجسا مثلا انسان خرج من دبره يعني اه حصى او اعواد او اعواد هذا ليس نجسا ايضا الخارج حين العصر انه اذا كان - 00:26:09
آآ نجاسة يتلطخ بها. لو خرجت النجاسة يابسة تماما. لم يعلق من موضع شيء مرة يعني لم يعلق بدبره شيء من اثر النجاسة. خرجت النجاسة يابسة. الجمهور قالوا يجب الاستنجاء - 00:26:37
منه هو المذهب قد يواجه استبدال كل خارج الا الريح والقول الثاني انه اذا كان الخارج ظاهرا او كان الخارج مثلا آآ طاهرا هم مثلوا ذاكرة انا ذكرت من الاعواد لكن وغالب الاعواد تكون مبتلة لكن لو فرض انه خرج شيء طاهر - 00:26:54
آآ مثل المني مثلا هو طاهر. جميل. كذلك لو فرض ان امرأة ولدت ولدا عاريا عن الدم عاريا عن الدم. سقط يعني مثلا. اه سقط او غيره المقصود حين ولدته - 00:27:18
لم ينزل معها دم نزل الورد والولد الطاهر ابو طاهر ما في اي وقال ويجب استدعاء كل خارج الا الريح فهذه المسألة ذكر في الانصاف رحمه الله ان القول الثاني لا يجوز استنجاء - 00:27:43
من الخارج اليابس مثلا اذا كان خارج يابس يقول رحمه الله ان الاستنجاء منه نوع عبث كيف يستنجي من هذا وان قالوا به فان الاستنجاء منه نوع من العبث يقول رحمه الله. مهم. والمعنى في هذا تدل على ان المقصود بالاستنجاء هو - 00:28:03

ازالة الخارج النجس وهذا لم يخرج منه خارج النجس. وهذا القول هو قول الشافعي رحمه الله ورجعه جمع منه. رجحه جمع من اهل العلم ومنهم ما اشار اليه يرجحه بقوة صاحب الانصاف رحمه الله. ومقتضى اختيار كثير من العلم ممن ينظر في المعاني في هذا الباب لان المعنى معروف ومقصود وازالة - 00:28:24

وماذا منه؟ ليس هنالك اي اذى وليس هناك نجاسة. لماذا يعني يتكلف مثل هذا ولهذا ويدل له ان الريح هل يجب منها استنجال ريح الريح ما يجي منها استنجاد مع انها خارج - 00:28:46

لماذا يوجب لها استنجاء لانها طاهرة وهذا هو مقتضى القياس كما نبه صاحبوني ان مقتضى القياس ان خارج الطاهر او ما هو في معناه في الخارج اليابس ليست جاملة لفوات المعنى. صحيح. قال وقال وهذا هو مقتضى القياس - 00:29:03

في ماذا في عدم الاستنجاء من الريح بعدم استنجام له. وورد حديث ذكرس اه صاحب المغني وتابع عليه صاحب الشرح من استنجى من الريح فليس منا وعزاه في المغني الى الطبراني الصغير. لكن حديث بحث عنه في الطبراني فلم يوجد - 00:29:24

فليس في زوائد المعجم في زوائد الهيثمي ولا في زوائد المعجمين فالحديث ليس فيه آآ انما موجود عند ابن عدي في الكامل بطريق الشرار الشرقي ابن قطامي عن جابر رضي الله عنه وهذا شرقي هذا ضعيف - 00:29:44

الحديث لا يصح الحديث لا يصح آآ من سنين من الريح فليس منا لكن قوله الا الريح هذا وقول عامة اهل العلم. ومن العجيب ان بعض العلماء نسب اليهم بوجوب الاستنجاء من الريح - 00:30:04

عن المعروف عند اهل العلم انه لا اصل له بل قال بعض العلماء بدعة ما يفعله بعض الناس على سبيل التقليد او يعني بلا دليل بعض الناس الان يستيقظ من النوم يذهب الى - 00:30:22

الخلاء هو لا يحتاج للخلاء بس يريد يقول يستنجي وهذا رأيته من ناس كثير ربما احيانا حينما يكون جماعة مثلا مسافرون ومجتمعون في عمل الاعمال ويقومون لصلاة الفجر ويزدحمون عن ابواب الخلاء وبعضهم قد لا يكون قد يكون اه قضى حاجته قبل ذلك فيذهب الى الخلاء. فقط ليستنج يستنجي لا يحتاج - 00:30:38

هذا لا اصل له ولهذا جزمه كثير من العلم بانه بدعة لكن ذكر صاحب الفائق رحمه الله وكذلك صاحب الفروع ونقله عنه صاحب الانصاف ان بعض الحنابلة من علماء الشام - 00:31:03

قال بعض اصحابه يقول بعض اصحابنا انه يستنجى من الريح وقالوا ان الدبر ترمس كما ترمس العين الرموس ما هو هو القذى والاذى وهذا القول يعني لا شك انه ضعيف - 00:31:19

ولهذا صاحب الانصاف رحمه الله يقول لا نعرفه وما نسبوه الى طائفة من العلماء من اصحابه فانه لا يعرف عنهم ولم نره عن احد منهم هذا معنى كلامه رحمه الله. فالصواب - 00:31:39

كما هنا انه لا يجوز استنجاء انه لا يستنجى آآ للريح وكذلك الاستدعاء لكل خارج على الشروط المتقدمة. نعم. طيب في سؤال لاحد الاخوات تقول اعتاد كثير من الناس اذا اراد آآ اذا خرج منه ريح واراد ان يتوضأ ان يستنجي - 00:31:57

فهل يشرع له ذلك؟ هذا هو انه لا يشرع الاستنجاء من الريح بل جزم بعض اهل العلم انه بدعة الله عز وجل ايش يقول يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فاغسلوا وجوهكم. الاية. هم. لا ذكر - 00:32:19

الاستنجاء هذا هو الواجب وهذي فروظ الوضوء هذا ليس من الوضوء انما احكام الاستنجاء والاستجمار احكام خاصة. جاءت بها الادلة والانسان اذا ذهب الى الخلاء في الغالب الانسان اذا ذهب الى الخلاء - 00:32:39

يقضي حاجات ثم يزيل الاذى ثم قد يتوضأ وقد لا يتوظأ فهذه احكام خاصة بالاستنجاء وجاءت ادلة فيها وهذه احكام خاصة بالوضوء. نعم جميل. ايضا هنا يسأل آآ احد الاخوة يقول شيخنا آآ بعظ كبار السن ممن يعقلون لكنهم عاجزون آآ - 00:32:55

عن الوضوء لوجود اجلكم الله ما يسمى بالحفاظات عليهم. هل في هذا عند ازالة هذه الحفاظات يشرع الاستجمار ابن ادري عن اه يعني اذا كان وجود الحفاظات هذه في موضع الخارج من السبيلين - 00:33:19

الاصل يجب يجب إزالة يجب يعني إذا كان الخارج من السبيلين فيجب ازالة الاذى لكن اه اذا كان لا يستطيع هذا مريظ مثلا لا يعني

يشق عليه جهاز النجاسة او كبير مثلا - 00:33:38
لا يستطيع ان يذهب الى موضوع الخنا وليس عنده من يعينه على ذلك مثلا في هذه الحالة هذا لو الحكم الخاص ولا بأس لو صلى على حسب حاله. المقصود به ان يتوقى النجاسة بقدر الامكان. اما هنا مسألة ايضا - 00:34:06
يذكر يعني بعض الناس قد يعمل له عملية ثم يكون موضع الخارج في غير من غير السبيلين. هم. قد يحصل مثلا له تعطل للمخارج الاصلية مثلا لمرظى ونحو ذلك. فيظطر - 00:34:22
ان يفتح له مثلا في جدار البطن او نحو ذلك لخروج الاذى ويكون خروج الاذى من موضع اخر من خارج اخر هل يجب الاستجمار والسنجاء من هذا الوطن نقول لا - 00:34:44
يعني تلك الاحكام خاصة بالسبيلين انما هذا يتعلق بانتقاض الوضوء. هذه مسألة تأتي من انتقاض الوضوء. اما ما يتعلق بزوال النجاسة فانه خاص في مسألة ازالتها او نحو ذلك فلا يزيلها بالاحجار. هم. انما يزيلها بالماء. فلا يقال انا ازيلها بالاحجار لان خارج نجس - 00:34:59
من البول او نحوه فلهذا يجعل بما هذا هو الاصل كما لو كما سبق اذا جاوز او كانت النجاسة في موضع اخر تجاوز الموظوع العادة. نعم. جميل. اذا هل يشرع استجمار في الخارجين من السبيلين بثلاث - 00:35:24
ثلاثا ام تجزئ واحدة آآ اذا انتقى احدهما او نقي احدهما لا لابد ان موضعين. اها لابد ان ينقي الموضعين ان يكون ثلاث القبول وثلاثة دبر. مهم. يعني لابد ثلاثة احجار - 00:35:43
وقد يكون هو يذهب للبول قد يكون يذهب للغائط فيها فلابد ان تحجام فاذا آآ كان مثلا تنظف في الموظعين لابد ان ينقي بها الاحجار في هذا ثلاث وهذا ثلاث لان هذا - 00:36:01
اه هذه نجاسة يزيلها وهذه نجاسة اخرى والاحاديث جاءت بازالة النجاسة او الاذى بثلاثة احجار او نحوها كما تقدم. نعم. ايضا هنا السؤال يا شيخ اقول استعمال مطهرات. مم. غير الماء والاحجار هل تجزئ - 00:36:21
تقدم هذا الصحيح وقوي الجمهور ان الخلافة لداوود رواية في المذهب يجزئ كما تقدم غير عظم وروث باستثناء او النهي عن العظم والروث تدل على ان ما سواها في حكمها - 00:36:39
وان المعنيق به كما سبق الاشارة اليه وان هذا هو الصواب هو قول الجمهور رحمة الله عليه. جميل. اه ندخل في لا بقي عندك مسألة صحيح ولا يصح آآ قبله وضوء ولا تيمم. ولا يصح قبله وضوء - 00:36:59
هذه مسألة ايضا انه في حال الاستنجاء. الاصل الانسان ماذا يستنجى فانه يزيل الاذى النجاسة لكن لو انه آآ ما ازالها قد تكون من النجاسة يعني هو ما استنجى مثلا او انه في نفس مكانه حين قضى حاجته وتوضأ - 00:37:15
توضأ ثم بعد الوضوء ثم بقصيدة ثم بعد الوضوء ازال النجاسة. المصنف رحمه الله قال ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم لا يصح قبل الاستنجاء لماذا؟ قالوا لان شرط الوضوء - 00:37:51
شرط صحة الوضوء تقديم الاستنجاء او الاستجماع عليه اما فلو توضأ قبل ذلك فلا يصح وقالوا بما روى النسائي عن عن طريق يسار ان عليه يرى ان النبي عليه قال لعلي - 00:38:13
قال له آآ يغسل ذكره ثم يتوضأ يعصي الذكر في المذي. اها. امر بغسل الذكر قال ثم يتوضأ قال فالنبي رتب عليه الصلاة والسلام الوضوء على غزل الذكر وغسل الذكر - 00:38:33
ومن باب استنجاء بالماء وجاء بثم وثم تقضي الترتيب فيقال هذا اللواء اولا وهو لم يثن عليه والحديث ظاهر الرسال ظاهره ارسال لانه يحكي علي رضي الله عنه او الانقطاع - 00:38:52
الامر الثاني هذه رواية غير محفوظة. لان المعروف في الروايات في الصحيحين وغيرهما بغير هذا بالواو وجاء تقديم وضوء وجاء آآ تأخيره بالواو. والواو لا تقضية ترتيب مطلق الجمع ولهذا جاء - 00:39:15
ويدل على انه ان قدم الوضوء ثم ذكر ثم ذكر غسل الذكر وجاء غسل الذكر والوضوء يتوضأ ويغسل ذكره ولهذا العمدة في مثل هذا

ان يقال ان ازالة ان النجاسة هذي - 00:39:35
مجرد توقي وترك النجاسة وهذه القاعدة في النجاسة. وان النجاسة ليست ازالة ازالة النجاسة ليست بشرط لصحة الوضوء فلو كان الانسان نجاسة في غير هذا الموظوع من جهة القياس والمعنى. لو انسان عليه نجاسة مثلا في ساقه - 00:40:00
فتوضأ ثم بعد الوضوء ازال النجاسة فان وضوءه صحيح ولا يقال انه يشترط ان يزيل النجاسة قبل فالمعنى يقتضي ذلك ولا فرق بين النجاسة الموجودة على المخرجين والنجاسة الموجودة على - 00:40:19
اي مكان اخر ولهذا لو انه مثلا آآ توضأ ثم بعد الوضوء ازال النجاسة فان الوضوء صحيح. وضوء صحيح. وهذا قول جماعة من اهل العلم. وكذلك ايضا التيمم حكم حكم التيمم - 00:40:38
المعنى مثله ولو انه مثلا بعد قضاء الحاجة تيمم وقته يسير حاجة ظرب بيده ارظ ثم تيمم لعذر ما عنده ماء او ما يستطيع ثم بعد ذلك ازل النجاسة فقلت يمومك صحيح - 00:40:59
الله عز وجل يقول يا ايها الذين اقدسوا فاغسلوا وجوهكم والاية هذي فروض الوضوء وليس من فروض الوضوء وزارة النجاسة وكانت في هذا الموضع او في غيري. فلهذا كان هذا هو الصواب - 00:41:20
في هذه المسألة. جميل. نعم. الحقيقة يا شيخ انا استوقفني هذا الموضوع الجميل حقيقة اللي هو المبالغة في قضية النظافة وعناية الانسان من احيانا تلاحظ بعض الأشخاص في المساجد او في غير ذلك ربما يعني يمضي عليه وقت وهو لا يعتني بهذه النظافة في هذه المواطن - 00:41:36
يلحقه اسم شيخنا اي نعم يعني بعض الناس يعني لا يهتم بقضيته لا الاستجمار ولا الاستنجاء. نعم صحيح وانت حين ترى هذه الاحكام وهذا وهذا الكتاب متن مختصر المختصر في فقه احمد رحمه الله او على المذهب ها؟ نعم. لو رجعنا الى الكتب الاخرى - 00:41:57
المذهب آآ المطولة ترى الاحكام الكثيرة في هذا الباب الكتب اللي تحكي الخلاف ترى المسائل اكثر تفصيل العلماء لهذه الامور وبيان احكام هذا الباب بيانا تاما واضحا لا اشكال فيه - 00:42:26
على المسلم الا ان يسأل ثم هذا كما تقدم هذا مقتضى الفطرة السليمة العقد السليم وما جبى الله عليه عباده وما يقع بعض الناس مثلا من عدم العناية بالطهارة وازالة النجاسة لا شك ان هذا مخالف للفطرة - 00:42:47
الشرعية واثره على النفس عظيم يعني اثر الطاعة على النبي ضده ايضا كذلك اثره بالضد عظيم حين يعني يتلطخ بالنجاسة مثلا ويزيلها لكن تكون ازالته لها على وجه الله كمالة فيه. النبي عليه الصلاة والسلام اخبر في الصحيحين - 00:43:09
ابن عباس بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان كبيرا. اما حالهم كانوا لا يستنزئون بوله والمعنى يا شيخ انا معنى يستنزه ما يستبرأ ما يبالغ في ازاعة النجاسة يعني قد يعلق بعض شيء - 00:43:34
قال بلى انه كبير يقال يعني عليه الصلاة والسلام وما يعذبان في كبير. عند ابن حبان يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين. وهذي رواية جيدة عن ابن حبان. هم والمعنى - 00:43:54
ليس المنعذبان في كبير انه ذنب لا ابو هريرة ليس كبيرا عليهما. يسير شهد. صحيح. يمكن يجتنبه ثم قال بلى انه كبير يعني هو ليس بكبير وكبير ليس بك من عليهما لمشقة فيه. بل هو موافق للفطرة - 00:44:12
وازالة النجاسة بلى انه كبير يعني الاثم الواقع بسبب الوقوع في النجاسة وهذي لو توضح هذا المراد قوله عليه لا يستنزه وجاء لا يستبرئ من لا يستنزه لا يستبرئ كله يبين مدى - 00:44:32
اه وجوب الاستيل براني وقال في حديث هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام عامة عذاب القبر من البول في لفظ اكثر عذاب القبر حديث جيد اكثر عذاب القبر من البول - 00:44:56
يعني من عدم الاستنزاف. نعم. من عدم الاستبراء والاستنزاف من امر البول وان الواجب على المسلم ان يكون طاهرا حتى يلقى ربه طاهرا. هذا يبين ان من مات على شيء بعث عليه - 00:45:12

لانه مات على هذا الشيء وهذه مصيبة وبلية عظيمة مصيبة بلية عظيمة فلهذا يحتاط المسلم في هذا ويتطهر ثم طهارته في الحقيقة هذه آآ تطير بها نفسه بها قلبه تكون دافعا له الى الخيرات. يعني حين امر النبي عليه الصلاة والسلام من يستيقظ من الليل - 00:45:26

ان يستنشق ثلاثا شوفوا الاستنشاق يعني لانهم لازالة الاذى شف ازالة الاذى من الانف هذا مع انه في مكان لكن مع ذلك يجتهد في إزالة الأذى الشيطان يبعد عن الخيشومة. ازالة الاذى - 00:45:53

هذه من اعظم الاسباب في الاعانة على الخير قد يستيقظ الانسان وليس من نيته مثلا ان يصلي ليس من نية ان يذكر الله او قد يكون قريب من صلاة الفجر يضعف عن صلاة الفجر فاذا - 00:46:12

استنثر احس بنشاط وكأن شيئا ينزل من انفه شيء محسوس كان ينزل من انفه هذا يجده الموفقون نسأل الله سبحانه ان يجعلنا واياكم منهم. امين يعني حين يعمل بالسنة معتقدا لها - 00:46:30

هذه اسباب عظيمة في تحصيل هذه الخصال العظيمة خصال الفطرة. احسن الله اليكم. من الاسئلة الغريبة بعض الشي هذا اه ابو اسحاق يسأل يقول هل يشرع في حق الشخص الذي يغسل الميت اذا لم يكن هناك ماء ويممه ووجد بعض الاذى - 00:46:47

ان اه يعمل له استجمار او يستجمره. للميت يعني. نعم. عند غسيله مثل ما جاء في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام آآ يقول عليه الصلاة والسلام في حديث ام عطية - 00:47:07

في تغسيل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وابدأنا بميامينها ومواضع الوضوء منها والانسان حين يتوضأ يشرع له يستنجي اذا كان وقع من الاذى فيبدأ ينجيه اولا - 00:47:27

ونص العلماء على الميت على انه ينجيه حين ينجيه اولا يغطيه يستره. لان اولا جرد الميت تجديد تام لكن تجريده مع العناية بان لا ينكشف شيء. ولا ينظر الى الميت فيستره بغطاء - 00:48:00

ثم ثوبه يسحب يؤخذ جميع الاموات يجردون الا النبي عليه الصلاة والسلام في خصوصية انه غسل في ثيابه اما من سواه فان يجرد من ثيابه مجرد من ثيابه. لكن يستر اول - 00:48:19

يعني اقل ما يشتر من السرة الى الركبة ان كان الستر يعني قريب من الكامل يكون اكمل. فلا يظهر من من موضع العورة شيء. ثم بعد ذلك يؤخذ الثوب او يسحب حسب - 00:48:39

ما آآ يعني يستطيع الغاسل او يكون ارفاقه بالميت ثم بعد ذلك يبدأ ينجيه حتى اذا استبرأ المكان بدأ في تمام تغسيل الميت. نعم. جميل. نعم. جميل. اه شكر الله لكم شيخنا الحبيب على المشاركة معنا في هذه الحلقة الطيبة المباركة - 00:48:53

وعلى هذه الملح وهذا الباب الطيب الحقيقة اللي انا متأكد حقيقة اننا انا شخصيا والله استفدت منه وعندي يقين ايضا ان حتى المشاهد لطيفة بسيطة بس. تفضل يا شيخنا. يعني حظرتني مسألة اه العناية - 00:49:19

في مسألة ازالة الاذى الاذى يعني مما احفظه عن شيخنا الشيخ عبد الله بن فهيد رحمه الله انا كنت احضر دروسه وكنت احيانا اكون جالسا عن يمينه رأيته مرارا رحمه الله في اثناء الدرس قد يبدر شيء من الاذى يريد ان يزيله بالمناديل فيعمد رحمه - 00:49:36

والله ان يدخل رأسه جميعه فيغطي رأسه ووجهه تماما حتى لا يرى في بشته ثم بعد ذلك يمسح الاذى تماما ثم يضع المنديل ثم بعد ذلك يرفع مشلاحه ما يظهر من شيء رحمه الله - 00:49:59

رحمة الله عليه هذي وين كان يعني انها آآ بعض الناس ولكنها تتعلق بالعناية بالاستتار والعناية ايضا مراعاة المجلس واهل المجلس وهذي قد يكون لها مناسبة ان شاء الله في مسألة آآ - 00:50:17

الاذى وان من يجلس بين قوم يراعي مشاعرهم. جميل. حتى لا يتأذى احد منهم. بارك الله فيك. بارك الله فيكم شيخنا وشكر الله لكم يا حبيبنا شكرا لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة لنا في هذا اللقاء. شكرا لضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل مدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. غدا يجمعنا - 00:50:36

اللقاء الى ذلك الحين استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:56